



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2009/7
22 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثلاثون

بون، ١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البند ١٣ (أ-هـ) من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

تنظيم العملية الحكومية الدولية

المنظمات المنوطة مركز المراقب

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي*

موجز

تتناول هذه الوثيقة موضوعين رئيسيين:

(أ) الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف): ترد معلومات عن الدورتين، بما في ذلك السيناريو التنظيمي وعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين؛

(ب) فترات الدورات المقبلة: ترد معلومات عن أعمال التحضيرات للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. والدعوة موجهة أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتقديم إرشادات بشأن مواعيد انعقاد الدورتين العاديتين في عام ٢٠١٤.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها مراعاة نتائج الدورة السابعة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، واجتماع المكتب المعقود في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١	مقدمة.....
٣	٣ - ١	ألف - الولاية.....
٣	٤	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٤	٢٢- ٥	ثانياً - الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٤	٥	ألف - الموعد والمكان.....
٤	١٠- ٦	باء - افتتاح المؤتمر.....
٥	١٣-١١	جيم - إنجاز عمل الفريقين العاملين المخصصين.....
٦	١٥-١٤	دال - تحديد الجدول الزمني لدورتي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٦	١٧-١٦	هاء - الجزء الرفيع المستوى.....
٧	٢١-١٨	واو - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين.....
٨	٢٢	زاي - الخلاصة: السيناريوهات المطروحة على الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيها.....
٩	٣٧-٢٣	ثالثاً - فترات الدورات المقبلة.....
٩	٢٤-٢٣	ألف - الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٩	٢٦-٢٥	باء - الجدول الزمني للاجتماعات.....
٩	٣٠-٢٧	جيم - تنظيم العملية الحكومية الدولية.....
١٠	٣٧-٣١	دال - المنظمات الممنوحة صفة المراقب في العملية الحكومية الدولية.....

المرفقات

	المرفق
١٢	الأول - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.....
١٤	الثاني - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
١٦	الثالث - بنود جدول الأعمال التي قد تقتضي التوصل إلى استنتاجات بشأنها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف أو الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة، في جملة أمور، المهام التالية: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية... وتقديم الخدمات اللازمة لها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة، بصورة دورية، إرشادات من الأطراف.

٢- ومن المزمع حالياً أن يشتمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، المقرر عقده في كوبنهاغن بالدانمرك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وذلك على مدى فترة عقد الدورات التي تستغرق أسبوعين، وتتضمن عدة أيام للجزء المشترك الرفيع المستوى.

٣- ونظراً لجدول الأعمال السياسي المزدحم وتصميم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على إنجاز عمل المفاوضات الجارية واعتماد المقررات المناسبة و/أو النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن، فقد أعربت الأطراف عن رغبتها في تخصيص أطول وقت ممكن للاجتماعات أثناء المؤتمر. وبغية تيسير المشاركة الفعالة لكافة المجموعات الإقليمية، وبخاصة الوفود الأصغر منها، من المهم أن تنظر الأطراف بعناية في أفضل طريقة ممكنة لتنظيم مؤتمر كوبنهاغن على نحو مثمر وبناء. وعليه فإن الأمانة تلتمس إرشادات من الأطراف بشأن التنظيم وتخطيط سيناريو الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المقرر عقدهما في كوبنهاغن.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- في ضوء ما ورد في الفقرات ١-٣ أعلاه، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى:

- (أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تنظيم عملهما أثناء مؤتمر كوبنهاغن، بما في ذلك تنظيم عمل الهيئتين الفرعيتين والجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ج) تقديم إرشادات بشأن تنظيم عمل الهيئات الأربع في عام ٢٠٠٩، حسب الاقتضاء؛
- (د) تقديم إرشادات بشأن المواعيد المقترحين للدورتين العاديتين في عام ٢٠١٤.

ثانياً - الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الموعد والمكان

٥- بموجب المقرر ١٤/م أ-١٣ وافق مؤتمر الأطراف مع التقدير على عرض حكومة الدانمرك استضافة دورته الخامسة عشرة والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في كوبنهاغن. وبموجب المقرر ٩/م أ-١٤، عدّل مؤتمر الأطراف لاحقاً مواعدي هاتين الدورتين إلى ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأعرب عن امتنانه لحكومة الدانمرك على ما أبدته من مرونة في هذا الصدد. ووفقاً لهذين المقررين، أبرم الأمين التنفيذي اتفاق البلد المضيف مع حكومة الدانمرك، وتجري حالياً أعمال التحضيرات للدورتين اللتين ستُعقدان في مركز بيلا بكوبنهاغن. وسيُتاح مزيدٌ من المعلومات بهذا الشأن أثناء الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - افتتاح المؤتمر

٦- يُتوقع أن يكون مؤتمر كوبنهاغن مختلفاً عن مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ التي عُقدت في الأعوام الأخيرة، وذلك بسبب المستوى المرتفع جداً من الاهتمام والترقب لنتائجه بين أوساط العامة في مختلف أنحاء العالم. ويرجع ذلك إلى الاتفاق في المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) على التوصل إلى نتائج متفق عليها واعتماد مقرر في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً. كما اتفق الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في دورته الرابعة المستأنفة^(١) على إحالة نتائج عمله ذي الصلة بالنظر في الالتزامات خلال الفترات اللاحقة من عملية بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة بغية اعتمادها.

٧- وبالتالي، فالأرجح أن مؤتمر كوبنهاغن سيشهد مستويات غير مسبقة من الحضور والاهتمام الإعلامي، وسيحظى بواجهة سياسية أرفع من أي دورة سابقة لمؤتمر الأطراف أو لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ومن الضروري لذلك أن تُتخذ في هذه الدورة ترتيبات لتيسير إنجاز الأطراف عملية "خارطة طريق بالي".

٨- ويُتوقع أن تسير ترتيبات افتتاح المؤتمر يوم الاثنين، الموافق ٧ كانون الأول/ديسمبر، على النسق المعهود مؤخراً. وقد يُنظم نشاط ترحيبي. وسيقوم رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الخامسة عشرة، وستتناول الأطراف في الجلسة الافتتاحية بعض بنود جدول الأعمال التنظيمية والإجرائية، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وإقرار جدول أعمال الدورة. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٩- وسيلي ذلك افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وسيجري كذلك النظر في البنود التنظيمية والإجرائية التي يتضمنها جدول أعمال الدورة، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وهنا أيضاً لا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٠- وتُنَاقش تحت العناوين ذات الصلة التالية المجالات المتعلقة بافتتاح الدورة والتي يُطلب من الأطراف دراستها وتقديم إرشادات بشأنها.

جيم - إنجاز عمل الفريقين العاملين المخصصين

١١- وفقاً لخطة عمل بالي، يُنتظر من الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية إنجاز عمله لتمكين مؤتمر الأطراف من التوصل إلى نتيجة متفق عليها واعتماد مقرر بهذا الشأن في دورته الخامسة عشرة. وبالمثل، كما ورد في الفقرة ٦ أعلاه، يُنتظر كذلك من الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج عمله إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة للنظر فيها بغية اعتمادها.

١٢- وكما يتسنى للأمانة التخطيط لإتمام المفاوضات، فإنها تطلب إرشادات بشأن إنجاز العمل وموعد تقديم التقريرين النهائيين لرئيس الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ومن رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل إلى مؤتمر الأطراف. ويمكن، في هذا السياق، النظر في ثلاثة خيارات على النحو التالي:

(أ) ينجز الفريقان العاملان المخصصان عملهما قبل افتتاح الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويقدم رئيسا الفريقين تقريريهما إلى الجلسة الافتتاحية العامة للدورتين حسب الاقتضاء، ويقرر مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الخطوات التالية^(٢)؛

(ب) يواصل الفريقان العاملان المخصصان عملهما في كوبنهاغن ويقدم رئيساهما تقريريهما إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حسب الاقتضاء قبل بدء الجزء الرفيع المستوى أو في نهاية الجلستين العامتين الختاميتين للدورتين؛

(ج) على غرار الخيار (ب) أعلاه، على أن يقدم الفريقان العاملان المخصصان كذلك تقريراً مرحلياً إلى مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، في بداية دورة كلٍ منهما. ومن ثم يقدم رئيسا الفريقين تقريريهما النهائيين إبان انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

١٣- وينبغي الإشارة إلى أن الشكل الذي ستخذه نتائج المفاوضات الجارية في إطار الفريقين العاملين المخصصين قد يؤثر على تنظيم وتخطيط سيناريو الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٢) يتبع هذا النهج النموذج الذي استُخدم للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين والتقرير الذي قدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في كيوتو باليابان.

دال - تحديد الجدول الزمني لدورتي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

١٤ - وفقاً للممارسة الراهنة، وما لم يُقرر خلاف ذلك، يُنتظر أن تجتمع الهيئتان الفرعيتان أثناء فترة انعقاد الدورات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعليه سيقترن انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بانعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وربما يقترن أيضاً بانعقاد دورتي الفريقين العاملين المخصصين (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وسيؤدي هذا الجدول الزمني إلى فرض قيود صارمة على الوقت المتاح لإجراء مناقشات كافية بشأن المسائل الرئيسية في إطار مختلف الهيئات. ويجدر التذكير بأنه في وضع مماثل أثناء التحضير للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف واعتماد بروتوكول كيوتو في عام ١٩٩٧، اتفق مؤتمر الأطراف، كتدبير استثنائي، على أن تجتمع الهيئتان الفرعيتان ليس بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف في كيوتو وإنما في وقت سابق لها ذلك العام.

١٥ - وهناك بعض المسائل العالقة بشأن الأعمال التي يتعين إنجازها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للمقررات التي اتُخذت في دورات سابقة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (انظر المرفق الثالث). ولذا فقد توّدت الأطراف النظر في الخيارات التالية:

(أ) تنعقد الدورة الحادية والثلاثون لكل من الهيئتين الفرعيتين قبل فترة انعقاد الدورات في كانون الأول/ديسمبر بالاقتران مع دورتي الفريقين العاملين المخصصين؛

(ب) تنعقد الدورة الحادية والثلاثون لكل من الهيئتين الفرعيتين في كوبنهاغن أثناء فترة انعقاد الدورات في كانون الأول/ديسمبر، على أن تُوجّل بعض بنود جدول أعمالهما إلى الدورة الثانية والثلاثين لكلٍ منهما (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٠)، وذلك بعد الاسترشاد برأي رئيسي الهيئتين؛

(ج) تنعقد الدورة الحادية والثلاثون لكل من الهيئتين الفرعيتين في كوبنهاغن أثناء فترة انعقاد الدورات في كانون الأول/ديسمبر، على أن تنحصر الدورتان في ثلاثة أو أربعة أيام كحدٍ أقصى، وأن يُعدّل جدولاً أعمالهما وفقاً لذلك؛

(د) يُوجّل عقد الدورة الحادية والثلاثين لكلٍ من الهيئتين الفرعيتين إلى عام ٢٠١٠.

هاء - الجزء الرفيع المستوى

١٦ - إن الرأي الغالب للأطراف هو أن الحضور الوزاري في الجزء الرفيع المستوى من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون هاماً لإبراز الالتزام السياسي للأطراف تجاه عملية التفاوض الحكومية الدولية وللنهوض بهذه العملية. وفي مؤتمر كوبنهاغن، شأنه شأن المؤتمرات السابقة، يُتوقع أن تُعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من أجل الاستماع إلى البيانات. وسيحضر جلسات الجزء الرفيع المستوى الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون وسيدلون ببيانات وطنية، على أساس وضع قائمة متكلمين واحدة وإتاحة الفرصة لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل

من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، لتناول الكلمة مرة واحدة فقط. ولن تُتخذ أية مقررات في هذه الجلسات المشتركة. وسيدلي ببيانات كذلك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٧- ونظراً للظروف الخاصة والأهمية السياسية للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فقد تود الأطراف تقديم إرشادات بشأن المدة الزمنية المخصصة للجزء الرفيع المستوى، وتأكيد تاريخ انعقاد هذا الجزء إما في الفترة ١٥-١٨ أو ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويُتوقع أن يحتتم الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر بجلستين منفصلتين لكلٍ من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل اعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة من دورتيهما.

واو - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

١٨- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٣). وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف ومع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني.

١٩- وأعدت العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على غرار تلك التي أُدرجت في جداول الأعمال المؤقتة للدورات السابقة. كما تعكس هذه العناصر مسائل ناشئة عن المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورات الأخيرة. وإضافة إلى ذلك، تتناول هذه العناصر مسائل تنظيمية وإجرائية فضلاً عن تناولها الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الذي سيشارك فيه الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون.

٢٠- وينبغي الإشارة إلى أن إرشادات الأطراف فيما يتعلق بطبيعة جدول الأعمال المؤقتين سيكون لها تأثير على ترتيبات العمل في كوبنهاغن، والعكس بالعكس. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك رغبة في التركيز على إنجاز عملية خارطة طريق بالي، فسيتعين تأجيل النظر في عدة بنود من جدول أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الدورتين القادمتين نظراً لضيق الوقت المتاح. فضلاً عن ذلك، إذا تقرر عدم انعقاد دورتي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في كوبنهاغن، فسيكون لذلك انعكاسات هامة على عمل مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتمثل الممارسة المعتادة في إحالة معظم بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل العمل على تفاصيلها، وهو ما لن يتسن فعله إذا لم تجتمع الهيئتان الفرعيتان من قبل أو إذا تقرر تأجيل انعقادهما إلى وقت لاحق.

٢١- وحيث لم تُقدّم إرشادات بهذا الشأن، فإن أية جهود لم تُبذل لإدخال تحسينات هامة على جدول الأعمال المؤقتين في ضوء الطابع الخاص للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. لذا فإن الأطراف مدعوة إلى إسداء المشورة حول ما إذا كان ينبغي بذل جهود على هذا الصعيد عن طريق تأجيل بنود جدول الأعمال غير الأساسية. وسيُصار إلى استكمال جدول الأعمال المؤقتين للدورتين المذكورتين على أساس المشورة التي سيقدمها الأطراف بهذا الشأن والاستنتاجات ذات الصلة التي ستنتج عن الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

زاي - الخلاصة: السيناريوهات المطروحة على الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيها

٢٢- يمكن تصور ثلاثة سيناريوهات لتنظيم مؤتمر كوبنهاغن إذا أخذت في الحسبان المسائل التي تتناولها هذه الوثيقة. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في السيناريوهات التالية وتقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن الخيار الأفضل من بينها:

(أ) **السيناريو الأول: الإبقاء على الوضع الراهن.** الحفاظ على الممارسة الراهنة، حيث ينعقد في كوبنهاغن كلٌّ من مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية. وإذا احتير هذا النهج فقد يكون من الصعب إنجاز العمل على عملية خارطة طريق بالي، نظراً لتزاحم الطلب على الوقت المخصص للجلسات. وسيكون الضغط شديداً على الوفود؛

(ب) **السيناريو الثاني: تخصيص أطول وقت ممكن للتفاوض من أجل إنجاز عملية خارطة طريق بالي.** تنعقد الدورة الحادية والثلاثون لكل من الهيئتين الفرعيتين قبل مؤتمر كوبنهاغن أو توّجلان. ويقتصر جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على البنود الأساسية، على أن توّجل المسائل الأخرى إلى دورات لاحقة. وانتهاج هذا الخيار من شأنه تيسير مشاركة المجموعات الإقليمية والأطراف كافة، وبخاصة الوفود الأصغر حجماً، في المفاوضات. وسيتعين في هذه الحالة أيضاً النظر في الإشكالات المتعلقة بترتيبات عمل الفريقين العاملين المخصصين، على النحو المطروح في الفقرة ١٢ أعلاه؛

(ج) **السيناريو الثالث: تضيق وقت التفاوض المتاح لإنجاز عملية خارطة طريق بالي.** يقتصر جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على البنود الأساسية، وتوّجل المسائل الأخرى إلى دورات لاحقة. وتنعقد دورتان قصيرتان في كوبنهاغن لكل من الهيئتين الفرعيتين، وفقاً لجدولي أعمال محسّنين. وسيتعين كذلك النظر في الإشكالات المتعلقة بترتيبات عمل الفريقين العاملين المخصصين على النحو المطروح في الفقرة ١٢ أعلاه.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٣- دعا مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م-أ-١٤، إلى أن تتقدم الأطراف بعروض لاستضافة دورته السادسة عشرة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٠. كما أشار إلى أنه، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أجريت بين هذه المجموعات، فإن رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيتاح مزيد من المعلومات بهذا الشأن في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٤- وبموجب المقرر نفسه، قبل مؤتمر الأطراف مع التقدير عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المقرر عقدهما في عام ٢٠١١.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات

٢٥- أقر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة مواعيد فترات انعقاد الدورات لعام ٢٠١٣ لإدراجها في الجدول الزمني للاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣^(٤).

٢٦- وفي ضوء المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفي ضوء الاستنتاجات الأخيرة للفريقين العاملين المخصصين بشأن "دوراهما الإضافية"، فقد عدّل الجدول الزمني لعام ٢٠٠٩ لتضمينه عقد دورات على النحو التالي:

• ١٠-١٤ آب/أغسطس؛

• ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر؛

• ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛

• ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر.

جيم - تنظيم العملية الحكومية الدولية

٢٧- أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، باتخاذ تدابير لتحسين التنظيم العام للعملية الحكومية الدولية. واتفقت على استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير في دورتها الثلاثين^(٥).

(٤) FCCC/CP/2008/7، الفقرة ٢٦.

(٥) FCCC/SBI/2006/11، الفقرتان ١٠٩ و ١١١.

٢٨- ومنذ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبتوجيه من الرؤساء المتعاقبين لمؤتمر الأطراف والمكتب، وبدعم وتعاون رئيسي الهيئتين الفرعيتين، استُحدثت عدة تدابير وممارسات توجيهاً لتحسين سير العملية الحكومية الدولية إجمالاً. وقد شملت تلك التدابير والممارسات جهوداً لخفض عدد أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية، وتأجيل بعض بنود جدول الأعمال إلى دورات مقبلة، وتحسين تدفق المعلومات المتعلقة بجدولة المشاورات غير الرسمية، وإهاء جميع الاجتماعات الرسمية بحلول الساعة السادسة مساءً، وتمويل مشاركة أشخاص إضافيين من البلدان الأطراف النامية.

٢٩- ورغم أن هذه التدابير قد أفضت إلى بعض التحسينات في كفاءة سير العملية، فإن الأطراف لا تزال تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الوقت المخصص للنظر العميق في المسائل و/أو عدم القدرة على المشاركة بفعالية في العدد الكبير من الاجتماعات بمستوى تمثيل ملائم. بيد أن المسألة الأساسية المتعلقة بعدد الهيئات وطول جداول الأعمال لا تزال هي العامل الحاسم.

٣٠- وقد تودّ الهيئة الفرعية للتنفيذ تشجيع رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين على مواصلة تبني ممارسات تهدف إلى تحسين فعالية وكفاءة أساليب عمل العملية الحكومية الدولية. وثمة حاجة خاصة إلى التوجيه والتشجيع هذا العام لضمان نجاح مؤتمر كوبنهاغن. وقد تودّ الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في المسائل المطروحة في هذه الوثيقة وأن تقدم إرشادات بشأن الترتيبات الكفيلة بتحسين العملية الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

دال - المنظمات الممنوحة صفة المراقب في العملية الحكومية الدولية

٣١- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والعشرين، إلى الأمانة أن ترصد أي تطور مفيد يطرأ على الممارسات الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تدرجه في ممارساتها الحالية من أجل زيادة تعزيز مشاركة المنظمات التي لها صفة المراقب، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عند الاقتضاء أو في موعد أقصاه دورتها الثلاثين^(٦).

٣٢- ومنذ ذلك الحين، أقيمت الأمانة على الممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات التي لها صفة مراقب والتي أبلغت عنها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين، ولم تستجد أي تغييرات مؤسسية ضمن منظومة الأمم المتحدة أو أي مناقشات بهذا الشأن في الجمعية العامة. بيد أن هناك عدة تطورات إيجابية في إطار عملية الاتفاقية، منها إنشاء مجموعة سادسة وإدراج آراء المراقبين في الوثائق الرسمية وتحقيق استفادة أفضل من الأحداث الجانبية.

٣٣- ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أنشأت الأمانة مجموعة سادسة للمنظمات النقابية غير الحكومية. وتمّ ذلك وفقاً للممارسة الحالية وبطلب من المنظمات المعنية بغية تيسير عملها في إطار العملية الحكومية الدولية. ويعترف جدول أعمال القرن الـ ٢١^(٧) بالعمال ونقاباتهم كفتحة من الفئات الرئيسية في المجتمع المدني.

٣٤- وتشمل التطورات المبتكرة التي ربح بها المجتمع المدني اتفاق الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية على إدراج الأفكار والمقترحات التي تقدمها المنظمات التي لها صفة مراقب في "وثيقة التجميع" التي أعدها رئيس الفريق العامل بشأن الأفكار والمقترحات المتعلقة بالفقرة ١ من خطة عمل بالي^(٨). وقد ضُمت الوثيقة ما مجموعه ٤٥ مساهمة من المنظمات التي لها صفة مراقب وقد تُستخدم هذه المساهمات كمدخلات في نصوص مقبلة. وقد تضاعف إجمالاً عدد المساهمات الواردة من المنظمات التي لها صفة مراقب بشأن بنود متعددة في الفترة بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨. وجميع هذه المساهمات منشورة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية. كما تُنشر على الموقع مساهمات المنظمات غير المعتمدة لزيادة تعزيز الطابع المنفتح لعملية الاتفاقية.

٣٥- ولا تزال المنظمات التي لها صفة مراقب تستفيد من الفرصة المتاحة لها، أثناء الدورات، للقيام بمدخلات ولقاء مسؤولين في هيئات الاتفاقية من أجل المساهمة في العملية. كما تنظم أحداث جانبية ومعارض واجتماعات صحافية لإطلاع المعنيين بالعملية على آراء هذه المنظمات وأعمالها.

٣٦- وقد تضاعف عدد طلبات تنظيم أحداث جانبية في عام ٢٠٠٧ وبلغ ثلاثة أضعافه في عام ٢٠٠٨ مقارنةً بعام ٢٠٠٦. وتوخياً للاستفادة إلى حد أقصى من الموارد المحدودة وزيادة عدد المنظمات المشاركة في الأحداث الجانبية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، فقد طلبت الأمانة من مقدمي الطلبات تجميع مقترحاتهم المتعلقة بالأحداث الجانبية. وفي حالة هيئات واتفاقيات الأمم المتحدة، فقد جُمعت المقترحات في مجموعات مواضيعية بناء على قرار من مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة^(٩). وقد أتاح ذلك نهجاً أكثر فائدة وتركيزاً للأحداث الجانبية، كما قوبل بإيجابية من الجهات المنظمة والمشاركة على السواء.

٣٧- ويشهد اهتمام المجتمع المدني بعملية تغير المناخ نمواً متزايداً ويشكل مكسباً للأطراف كما يثير تحديات للعملية. ويتعين مواصلة الجهود لتعزيز مشاركة المنظمات التي لها صفة مراقب، على أن تؤخذ بالحسبان القيود الزمنية أثناء الدورات والقيود على صعيد المرافق.

(٧) جدول أعمال القرن الـ ٢١ هو برنامج عمل شامل اعتمدته الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في عام ١٩٩٢. وتتولى لجنة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة رصد تنفيذ جدول الأعمال هذا عن كتب وتقديم تقارير بهذا الشأن.

(٨) FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1

(٩) CEB/2008/2

المرفق الأول

**عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة
الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف**

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - أ) انتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
 - ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
 - ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة؛
 - ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
 - ب) البلاغات الوطنية؛
 - ١` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 - ٢` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 - ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
 - د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛

- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- ١٠` تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- ١١` المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٧- الجزء الرفيع المستوى.
- ٨- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة؛
- (ب) اختتام الدورة.

المرفق الثاني

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ج) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٦- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٧- تقرير لجنة الامتثال.
- ٨- تقرير مجلس صندوق التكيف.
- ٩- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى:
 - (أ) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو؛
 - (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض؛
 - (ج) التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق ب. بموجب بروتوكول كيوتو؛

- (د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١١ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٢ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣ - الجزء الرفيع المستوى.
- ١٤ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٥ - مسائل أخرى.
- ١٦ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته الخامسة؛
- (ب) اختتام الدورة.

المرفق الثالث

بنود جدول الأعمال التي قد تقتضي التوصل إلى استنتاجات بشأنها في
الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف أو الدورة الخامسة لمؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

النتيجة المنتظرة	سبب إدراج البند في جدول الأعمال	بند جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ⁽¹⁾
مؤتمر الأطراف		
مقرر/مقررات لمؤتمر الأطراف	التقرير السنوي لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. قد يفضي بند جدول أعمال الهيئة الفرعية بشأن المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، عن إحالة مشروع مقرر إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة والعشرين، مواصلة برنامج عملها المتعلق بالقضايا المنهجية بهدف إنجازها بحلول موعد دورتها الحادية والثلاثين وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.	البند ٣(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف. تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
مقرر لمؤتمر الأطراف	يطلب المقرر م/٣ أ-١٤ من الهيئة الفرعية للتنفيذ إحالة مشروع مقرر عن الاستعراض الرابع للألية المالية إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده في دورته الخامسة عشرة	البند ٥(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف الآلية المالية للاتفاقية
مقرر لمؤتمر الأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف سنوياً في تقرير مرفق البيئة العالمية	البند ٥(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف الآلية المالية للاتفاقية
مقرر لمؤتمر الأطراف	التقارير النموذجية واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	البند ٥(ب) ١ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
ما من مؤشر واضح على ما إذا كان النقاش سيفضي إلى مشروع استنتاجات أو مشروع مقرر	ينصّ المقرر م/٨ أ-١١ على أن يناقش مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة مسألة متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية	البند ٥(ب) ٢ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

النتيجة المنتظرة	سبب إدراج البند في جدول الأعمال	بند جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ⁽¹⁾
مقرر لمؤتمر الأطراف	يطلب المقرر ٣/م أ-١٣ إتاحة التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن مؤشرات الأداء إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. كما طلبت استنتاجات الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم الهيئة الفرعية توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة بشأن حصيلة استعراض وتقييم فعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية	الفقرة ٥ (ج) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف تطوير التكنولوجيات ونقلها
مقرر لمؤتمر الأطراف	يطلب المقرر ٦/م أ-١٤ من الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد مشروع مقرر بشأن حصيلة الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة	البند ٥ (د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف بناء القدرات بموجب الاتفاقية
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو		
مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	يطلب المقرر ٢/م أ-٤ من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقديم تقرير عن عدة قضايا تتعلق بالآلية	البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة
مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	يطلب المقرر ٩/م أ-١١ من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	البند ٦ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك
[مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]	يطلب المقرر ٢٧/م أ-١١ من لجنة الامتثال بكامل هيئتها أن تقدم تقريراً عن أنشطة اللجنة إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	البند ٧ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير لجنة الامتثال
[مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]	يطلب المقرر ١/م أ-٤ من مجلس صندوق التكيف أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن عدة مسائل إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	البند ٨ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير مجلس صندوق التكيف
مقرر أو استنتاجات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	يطلب المقرر ١٦/م أ-١٠ من مدير سجل المعاملات الدولي تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	البند ١٠ (أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو
مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	بند سنوي نموذجي. يُتوقع أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين بمقرر بشأن الإبلاغ والاستعراض وتدريب خبراء الاستعراض كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.	البند ١٠ (ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

النتيجة المنتظرة	سبب إدراج البند في جدول الأعمال	بند جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ^(أ)
استنتاجات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	يطلب المقرر ١٣م/أ-١ إحالة تقارير تجميع ومحاسبة سنوية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	البند ١٢ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو
مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	يطلب المقرر ٦م/أ-٤ من الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد مشروع مقرر بشأن حصيلة الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات كي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة	البند ١٠(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
[يُحدد لاحقاً] سيُناقش مشروع الترتيبات التعاهدية في الدورة الثلاثين، وربما أيضاً في الدورة الحادية والثلاثين، لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، لإحالتها إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	ترتبط الترتيبات التعاهدية المتعلقة بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بالنتائج المتفق عليها لمؤتمر كوبنهاغن	البند ١٥ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مسائل أخرى (الامتيازات والحصانات)

(أ) اقتُبست بنود جدول الأعمال من المرفقين الأول والثاني.
